2021

تعزيز ارضية الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية في زمن ما بعد الكورونا

اعداد:
د: محمد محمود

ايار/ 2021

الفهرس

المقدمة 04

مؤسسات الضمان والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية 05

الجمهورية التونسية 09

منظومة الحماية الاجتماعية في الجمهورية التونسية 09

مؤشرات الحماية الاجتماعية في تونس 13

تدابير نظم الحماية في تونس لمواجهة جائحة كوفيد 19 13

نظم الحماية في تونس: فعالية الاستجابة 13

تحليل واقع نظم الحماية الاجتماعية في تونس 17

مالذي يجب فعله 18

الجمهورية اللبنانية 20

الحماية الاجتماعية في لبنان 20

تدابير نظم الحماية في لبنان لمواجهة جائحة كوفيد 19 22

تحليل واقع الحماية الاجتماعية في لبنان 24

مملكة البحرين 27

مؤسسات الحماية الاجتماعية في البحرين 27

تدابير نظم الحماية في البحرين لمواجهة جائحة كوفيد 19 29

تحليل واقع الحماية الاجتماعية في البحرين 30

الخاتمة 33

التوصيات 34

المراجع 35

المقدمة:

كشفت ازمة كوفيد 19، وما زالت عن عدد من نقاط القوة، والكثير من نقاط الضعف وفرص التحسين، التي تعتري انظمة الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، فمن تجزوء وتشتت وضعف التكامل بين هذه الانظمة، الى عدم توحيد السياسات والاستراتيجيات، من جهة، ومن جهة اخرى الى قصور في التشريعات، ومنها الى غياب شمولية هذه الانظمة، وخاصة للفئات الضعيفة والهشة، وعمال المياومة، والعمال الموسمين، وبشكل عام اولئك العاملون في القطاع غير المنظم، اضف الى ذلك عدم تطبيق الكثير من التأمينات الواجب تفعيلها، كتأمين البطالة ، والصحة، والمنح العائلية، والامومة، مما يشير بشكل واضح الى اهمية اعادة النظر في شكل هذه الانظمة، واعادة هيكلتها واصلاحها، لتكون اكثر كفاءة وفعالية، ولتشمل كل اولئك الذين يجب ان تشملهم تحت مظلتها، وخصوصا في ظل الجوائح والازمات.

ان هذه الجائحة، وعلى الرغم مما سببته من مشاكل مركبة للبشرية جمعاء، سواء كان ذلك على المستويات الصحية من حيث الاصابات والوفيات والمعاناة، بالاضافة الى كشفها عن ضعف وترهل الكثير من الانظمة الصحية في المنطقة العربية، او كان ذلك على المستوى الاقتصادي كازدياد معدلات الفقر والبطالة، والاغلاقات ومما سببته من نقص في السيولة، وتراجع في حركة التجارة والاسواق، بالاضافة الى ما كشفته من ضعف بنيوي في تركيبة انظمة الحماية الاجتماعية بشقيها القائمة على الاشتراكات، وغير القائمة على الاشتراكات، - على الرغم مما سببته هذه الجائحة من مشاكل- الا انها وبكل تأكيد تدعونا الى اعادة النظر في كل ذلك سواء على المستوى الصحي او الاقتصادي او الاجتماعي، لنكون اكثر استعداد، واكثر كفاءة وفعالية، بما يضمن الوقوف مع الناس وتحدياتهم وخصوصا الضعفاء، والفقراء، والمهمشين، واللاجئين، وعمال المياومة، وخدم المنازل ومن في حكمهم، وبما يضمن التخفيف عنهم ومساعدتهم وتوفير الحماية لهم بشكل قانوني ومستدام.

لقد حان وقت التغيير، لتعزيز نظم الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، فلم يعد مقبولا ان يبقى احدا خارج مظلتها، ولم يعد مقبولا ان نترك فئات من المجتمع عرضة لكل اشكال التميز السلبي، فلا ضمان لديهم، ولا تأمين صحي، ولا تأمين بطلة،ولا مساعدات اجتماعية، ان جائحة كوفيد 19 تفرض علينا التحرك نحو الامام، في سبيل مصلحة الانسان، وضمان ان يعيش ويعمل ويتلقى الطبابة، والتعليم بكرامة ومهنية واحترام، ومن غير منة، وبشكل قانوني ومستدام.

نعم لقد ساهمت نظم الحماية الاجتماعية في العالم العربي بالتخفيف من اثار كوفيد 19، لكن في الوقت نفسة هناك الكثير من الفرص لتصبح هذه الانظمة اكثر حضورا وتفاعلا واشتباكا في حياة الانسان العربي، ولتكن اكثر استعدادا لاي طارئ او جائحة، ولان تكون مصممة من اجل العامل، والموظف، والتاجر، ورب العمل، والعامل لحسابه الخاص، والمزارع، وعامل المياومة، وعاملات المنازل. لقد حان الوقت لان تكون هذه الانظمة مصممة من اجل الانسان في حاضره ومستقبله، وبشكل مستدام، تراعي فيه اولئك الذين لم يأتوا بعد.

تناقش هذه الدراسة بالتحليل، واقع نظم الحماية الاجتماعية في كل من تونس، لبنان، والبحرين، واستراتيجيات تعزيز ارضية ونظم الحماية الاجتماعية في هذه الدول في زمن الكورونا وما بعده.

مؤسسات الضمان والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية:

يعود تاريخ مؤسسات الحماية الاجتماعية في العالم العربي، سواء تلك القائمة على الاشتراكات كمؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية، او غير القائمة على الاشتراكات كصناديق المعونة الوطنية، والزكاة وغيرها، الى القرن الماضي، فاقدم نظم التأمينات الاجتماعية في العالم العربي، يعود الى العام 1949 في الجزائر، والى عام 1950 في مصر، والى عام 1960 في تونس، و في الاردن فان تاريخ برامج الحماية الاجتماعية تعود الى خمسينات القرن الماضي كتأمين التقاعد للقطاع العام، وقانون التنمية الاجتماعية والعمل، وصولا الى اصدار قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978، وانشاء صناديق الزكاة والتنمية والتشغيل، والمعونة الوطنية، في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وذلك بهدف توفير مظلة متكاملة للحماية الاجتماعية، سواء من خلال البرامج القائمة على الاشتراكات كالضمان الاجتماعي، او القائمة على غير الاشتراكات، كصندوق المعونة الوطنيية، او الزكاة، وذلك استنادا الى عدد من المعايير المؤهلة كالحاجة، وعدم وجود الدخل، او عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي. وبعض الانظمة التأمينية في العالم العربي يعود تاريخها الى العقد الماضي من القرن الحادي والعشرين، كما في بعض دول الخليج كالامارات العربية المتحدة وقطر،

كما هو الحال في معظم اقطار العالم العربي، فان منظومة الحماية الاجتماعية، تعاني من وجود مجموعة واسعة من البرامج الحمائية المنفصلة عن بعضها، وذات الاهداف المتشابهة، مما صعب من الشفافية والمساءلة وادى الى انفاق غير فعال نتيجة تعددها وازدواجية جهودها، وقد اصبح لزاما على الدول العربية عموما، وذات الدخل المتوسط والمنخفض ان تعيد النظر في هذه البرامج والمؤسسات، بما يضمن اجراء اصلاحات هيكلية وباروميترية، تضمن الكفاءة والفعالية، والشمولية، والمساءلة، وفي هذا الاطار فانه يمكن الاشارة بشكل اساسي الى مجموعة من الفاعلين، والاجهزة التنفيذية التالية، والتي تعنى بالحماية الاجتماعية في العالم العربي، وذلك كمايلي:

- **مؤسسات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية:**

والمتمثلة بمؤسسات التقاعد المدني، والعسكري، والتأمينات الاجتماعية، وذلك من خلال برامجها التي تقوم على الاشتراكات، ومن خلال توفير حزم من المزايا كالرواتب التقاعدية، وتعويضات الدفعة الواحدة، وتأمين اصابات العمل، وصناديق التعطل، والامومة، وذلك لمواجهة جملة الاخطار التي يتعرض لها المشتركون بالبرنامج، مثل الشيخوخة والعجز والوفاة، واصابات العمل وامراض المهنة، والتعطل عن العمل، والامومة.

• صناديق المعونة الوطنية:

التي تهدف الى المساهمة في معالجة وخفض مستويات الفقر على المستوى الوطني لكل دولة، والمتمثلة بمؤسسات وصندوق الضمان الاجتماعي كما في المملكة العربية السعودية، وصندوق المعونة الوطنية في الاردن، والتي تهدف الى المساهمة في بناء نظم حماية اجتماعية فعالة، وذلك من خلال عدد من البرامج التي تقدمها هذه المؤسسات والصناديق، كبرامج المعونات المالية الشهرية المتكررة والمؤقتة، وبرامج المعونات المالية الطارئة، والمعونات المالية الاضافية، ومعونات التأهيل الجسماني، بالاضافة الى برامج المعونات المالية العاجلة للكوارث الطبيعية.

• صناديق الزكاة:

والتي تهدف الى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في العالم العربي، وتأتي مواردها المالية بشكل اساسي من الزكوات التي يدفعها اصحاب الاموال طواعية، وتوجه الى الفقراء والمعوزين والمساكين، وذلك من من خلال مجموعة من البرامج المتمثلة بالمساعدات النقدية الشهرية، والمساعدات الطارئة، وتقديم المواد العينية، وكفالة الايتام، وتقديم الرعاية الصحية من خلال المراكز الطبية التابعة لها، هذا بالاضافة الى بعض البرامج الاخرى ذات الصلة بالطلاب الفقراء، والحقائب المدرسية، وتقديم المشاريع التأهيلية الاستثمارية الصغيرة.

• منظمات ومؤسسات المجتمع المدني:

المرخصة وذات الاختصاص في مساعدة الفقراء، والمحتاجين، كالجمعيات الخيرية، ومؤسسات الوقف، والهيئات الخيرية، وتهتم هذه المنظمات بتقديم المساعدات المالية المتكررة، والطارئة، والمساعدات العينية، والاغذية، ويوجد العديد من هذه الجمعيات والهئيات في العالم العربي، كالهيئة الخيرية الهاشمية في الاردن، وتكية ام علي، والاصلاح الاجتماعي في الكويت، ودار البر في الامارات العربية، والجمعية الخيرية لرعاية الايتام في السعودية، وغيرها.

يمثل هؤلاء اللاعبون الاساسيون، في تقديم وتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في العالم العربي، من خلال توفير متطلباتها، وفقا لنوعين، الاول الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات والمتمثلة ببرامج التقاعد والتأمينات الاجتماعية، والثاني توفير وتعزيز الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتي تمثلها صناديق الضمان، و المعونة الوطنية وصناديق الزكاة، والبرامج التي تقدمها الجمعيات والهيئات الخيرية، والتي في العادة تشمل الفقراء والمعوزين، والذين ليس لهم رواتب تقاعدية، ودخل لتمكينهم من تأمين الاحتياجات الاساسية، ويتم ذلك وفقا لدراسات وفحوص اجتماعية للتأكد من اهليتهم للاستحقاق.

السـؤال الاسـاسي في هـذه الدراسـة، هـو مـا هـو واقـع نظـم الحمايـة الاجتماعيـة في المنطقـة العربيـة، وكيـف عملـت خـلال جائحـة الكوفيـد 19، وكيـف يمكـن تعزيـز نظـم الحمايـة الاجتماعية في زمـن مـا بعـد الكوفيـد 19، تتنـاول هـذه الدراسـة بالتحليـل ثـلاث دول مـن المنطقـة العربيـة هـي: البحريـن كواحـدة مـن دول الخليـج العـربي، ولبنـان مـن دول المـشرق العـربي، والجمهوريـة التونسـية كواحـدة مـن دول شـمال افريقيـا العربيـة.

الجمهوريـة التونسـية

منظومة الحماية الاجتماعية في الجمهورية التونسية

المقدمة:

في أعقاب الانتفاضة الشعبية التي حدثت في تونس في عام 2011 والتي تضمنت ، من بين أمور أخرى ، دعوات إلى مزيد من العدالة الاجتماعية والوصول إلى الفرص ، تم التوقيع على دستور جديد في 26 يناير 2014. هذا الدستور الذي يجب الاشارة اليه في هذا السياق، وذلك باعتباره قد اكد كلاً من الحق في الصحة والحق في المساعدة الاجتماعية. فقد نص الدستور على ان " الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الامكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية." كما نص على ان " تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون".(دستور الجمهورية التونسية، 2014).

يعتبر نظام الحماية الاجتماعية في تونس متطور الى حد جيد، مقارنة بالعديد من الانظمة الحمائية في المنطقة العربية، ويتميز بخطط تأمين اجتماعي لقطاعات كبيرة من السكان العاملين ومُعاليهم ، ومساعدات اجتماعية في شكل إعانات وتحويلات نقدية موجهة وتأمين صحي اجتماعي. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في تطوير نظام الحماية الاجتماعية في تونس ، لا سيما في سياق بطالة الشباب والعمل غير الرسمي.

منظومة الحماية الاجتماعية في الجمهورية التونسية:

فيما يلي نستعرض واقع ومكونات نظام الحماية الاجتماعية في تونس، وذلك كمايلي:

اولا: التأمينات الاجتماعية:

يعود تاريخ انشاء مؤسسات التأمينات الاجتماعية في تونس الى العام 1960، وما بعدها، وذلك من خلال عدد من المؤسسات والانظمة التأمينية التالية:

- **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية:**

تمّ انشاء الصندوق في نهاية سنة 1959 وفي سنة 1975 تم إدماجه بصندوق الحيطة الاجتماعية. وهو منشأة عمومية ذات تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وفي ماي 1998 أدمج معه صندوق مستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل. وينتفع بخدمات الصندوق حوالي 880 ألف منخرط، وباضافة ذوي الحقوق من أفراد أسرهم فإنّ مجموع المنتفعين يصل إلى حوالي ثلاثة ملايين.

وتتمثل مهمه بمايلي:

• يتصرف الصندوق في أنظمة التغطية الاجتماعية الأساسية بالقطاع العمومي، من خلال:

- أنظـــمة التقـــاعد.
- التعويضات المالية عند الوفاة.

• يتصرف الصندوق في الخدمات المسـاندة، من خلال:

- القروض الاجتماعية والجامعيـة.
- الاستغـــلال العقـاري.

• يقدم الصندوق خدمات في إطار العمل الاجتماعي:

- المساهـمات لفائدة العائلات المعوزة.
- المساهـمات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين والمسنين.

ويغطي الصندوق بنطاقه الفئات التالية:

- العاملين في الوظيفة العمومية.
- العاملين في البلديات والمجالس الجهوية.
- العاملين في المنشآت العمومية.

• الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

الصنـدوق الوطـني للضمـان الاجتماعـي مؤسسـة عموميـــة تتمتـــع بالشـخصية المدنيـــة و بالاسـتقلال المـالي الـذاتي، أحـدث بمقتـضى القانـون عـدد 30لسـنة 1960المـؤرخ في 14ديسـمبر 1960. و يخضـع في نشـاطه إلـــى إشـــراف وزارة الشـــؤون الاجتماعيـة.

تمثل مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التصرف في:

- نظـام المنافـع العائليـة (المنـح العائليـة و الزيـادة عـن الأجـر الوحيـد و منـح الراحةبمناسـبة ازديـاد مولـود و الراحـة للعملـة الصغـار).
- نظام التأمينات الاجتماعية (منحة الوفاة و رأس المال عند الوفاة).
- نظـام جرايـات الشـيخوخة و العجـز و الباقـين عـلى قيـد الحيـاة للأجـراء و غـير الأجـراء ، و كذلـك النظـام التكميـلي للجرايـات للأجـراء في القطـاع غـير الفلاحـي ذوي الأجـر الـذي يفـوق 6 مـرات الأجـر الأدنى المهـني المضمـون.

تغطي خطط تأمين هذا الصندوق الفئات المهنية التالية:

- موظفو القطاع الخاص.
- العاملون في الزراعة.
- أعضاء التعاونيات الزراعية.
- العاملون لحسابهم الخاص ، بما في ذلك في الزراعة.
- التونسيون العاملون بالخارج.
- الطلاب.
- أصحاب الدخول المنخفضة (بما في ذلك عمال البناء والعمال المنزليون والصيادون المستقلون وصغار المزارعين).
- الفنانين.

• الصندوق الوطني للتأمين على المرض:

هو نظام التأمين الصحي الرئيسي في تونس. انشئ الصندوق الوطني للتأمين على المرض سنة 2006 في إطار عملية إصلاح وتوحيد نظم التأمين على المرض والخدمات الصحية التي كانت تقدم من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. تتمثل مهام الصندوق الأساسية في إدارة أنظمة التأمين على المرض، ونظم إصلاح الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام والخاص.

تخضع جميع الانظمة التأمينية الثلاثة المذكورة أعلاه لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. ولكل واحد من هذه الصناديق مجلس إداري يتم تعيين أعضائه على أساس ثلاثي ، وهم ممثلو الدولة ، وأرباب العمل ، والعمال.

ثانيا: المساعدات الاجتماعية:

بالإضافة إلى نظم التأمينات الاجتماعية، تقدم تونس المساعدات الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات النقدية الموجهة والرعاية الصحية المجانية أو المدعومة. وذلك من خلال قانون الامان الاجتماعي عدد 10 لعام 2019، الذي يستهدف النهوض بالفئات الفقيرة ومحدوة الدخل، وهم الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ إلى الخدمات العمومية وظروف العيش.

هذا القانون الى تحقيق عددا من الاهداف من اهمها مايلي:

- المساهمة في التوقي من الفقر والحد منه والارتداد إليه وتوارثه،ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.
- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها.

- تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

ويهدف هذا البرنامج الى:

- ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.
- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل.
- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدإ التعويل على الذات.
- الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه.
- مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

وتتمثل اهم المساعدات الاجتماعية، وفقا لهذا القانون، في المكونات والبرامج التالية:

- **التحويلات والدعم النقدي:**

حيث تقدم للفئات الفقيرة، وفقا لنظام معتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، تحويلات مالية مباشرة تصرف شهريا، كما تنتفع هذه الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، بدعم مادي ظرفي تضبط معايير اسناده ومقاديره بقرار من وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية.

- **المنافع الصحية:**

تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل.

- **برامج السكن والتمكين الاقتصادي:**

تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي. كما تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي"، بالاضافة الى الاولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- **برامج التعليم:**

تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

يحسب لهذا البرنامج ، انه تنتفع منه، الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدإ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

مؤشرات الحماية الاجتماعية في تونس: تدابير نظم الحماية في تونس لمواجهة جائحة كوفيد 19

كبقية دول العالم واجهت، وما زالت، تونس جائحة كوفيد 19، بالعديد من الاجراءات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، في محاولة للتقليل من الاثار السلبية العميقة الت يخلفتها الجائحة وما تزال، وفي هذا الصدد فقد قامت الحكومة التونسية بعدد من الاجراءات، منها:

- في 22 مارس أعلنت الحكومة التونسية عن سلسلة من الاجراءات الاقتصادية والمالية تقدر بنحو 2,500 مليون دينار تونسي (حوالي 2,2 ٪من الناتج المحلي الاجمالي). تشمل التدابير التي تهدف إلى دعم استمرارية الاعمال.

- إنشاء صندوق دعم بقيمة 300 مليون دينار تونسي (103 مليون دولار امريكي) للشركات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ إجراءات ائتمانية إدارية استثنائية للشركات في قطاع السياحة والضيافة وإعادة جدولة الديون الضريبية للشركات الاكثر تضررا.

- في 25 مارس قدمت إيطاليا قرضا بقيمة 50 مليون يورو إلى البنك المركزي التونسي لدعم الشركات التونسية وتخفيف الاثر الاجتماعي والاقتصادي للازمة.

- في 28 مارس أعلن الاتحاد الاوروبي عن التبرع بمبلغ 800 مليون دينار تونسي (276,5 مليون دولار امريكي) لمكافحة الازمة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية.

- أصدر البنك المركزي التونسي تعليمات للبنوك بمنح تمديد 3 أشهر لسداد جميع القروض المستحقة بين 1 أبريل و31 يونيو. في البداية كانت فقط للافراد الذين يبلغ دخلهم الشهري أقل من1000 دينار تونسي (343 دولار امريكيا) ، ولكن في1 أبريل تم تمديد هذا الاجراء ليشمل جميع الافراد.

- كما أعلنت الحكومة عن تدابير مساعدة اجتماعية استثنائية تستهدف الاسر الاكثر حرمانًا، وسيتلقى المستفيدون بما في ذلك الاسر المسؤولة عن رعاية الاطفال أو المسنين أو المعوقين وكذلك الاسر المسجلة في برنامج إعانات الاسر المحتاجة تحويلا نقديًا بقيمة 200 دينار تونسي (70 دولار امريكيا). سيستفيد المتقاعدون الذين يتلقون اقل من 180 دينارا تونسيا كراتب تقاعد من تحويل نقدي اضافي بقيمة 100 دينار تونسي (35 دولار امريكيا) شهريا.

نظم الحماية في تونس: فعالية الاستجابة

السؤال الذي يبقى قائما، ما هو واقع الحال فيما يخص الحماية الاجتماعية والاقتصادية في تونس، وهل كانت استجابة الانظمة الحمائية فعالة، ماذا عن القطاع غير الرسمي، والبطالة، والتشغيل، نستعرض فيما يلي، تحليلا لمدى فعالية الاستجابة الاقتصادية والاجتماعية، لمواجهة جائحة كوفيد 19، في تونس، وذلك بالاستنادا الى عدد من الدراسات والتقارير، وعلى وجه الخصوص التقرير الصادر عن مبادرة الاصلاح العربي، بعنوان" هل ستنجح تونس في التخلص من نموذج "الأعمال المعتاد" بعد انقضاء أزمة كوفيد 19؟ والذي يمكن تلخيص اهم ما جاء به على النحو التالي:

- فضح وباء كوفيد 19 بصورة أعمق التفاوتات الاجتماعية المنهجية، التي غالباً ما تتخذ أشكالاً مختلفة، من بينها احتجاج بعض المناطق على قضايا ملحة مثل إمكانية الوصول إلى المياه في غمار الأزمة الصحية الراهنة، أو استنكار المرضى والأطباء لمحدودية الموارد في المستشفيات العامة وعدم تكافئها، أو معاناة النساء المزارعات اللاتي ظل كفاحهن من أجل تحقيق الكفاف الاقتصادي هو شاغلهن الرئيسي طوال الأزمة.

• هشاشة العمالة والضعف في حماية العمال:

← عام 2018، قدّرت منظمة العمل الدولية أن 53% من سكان تونس هم من العاملين في القطاع غير الرسمي. وفي ضوء ذلك، يواجه هؤلاء العمال وعائلاتهم حالة من انعدام الأمن نتيجة لعدم توفر الرعاية الصحية واستحقاقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاشات التقاعد وغير ذلك من الاستحقاقات، مثل الإعانات الأسرية، أو بدلات رعاية وحضانة الأطفال، أو مكافأة نهاية الخدمة أو تعويضات الوفاة. علاوة على ذلك، كثيراً ما يُحرم العمال غير النظاميين من القدرة على تأسيس تنظيم نقابي أو المشاركة في الاتحادات العمالية أو الاستفادة من التعويضات التي يقدمها أرباب العمل أو التي تُشرف عليها الدولة في حال حدوث تجاوزات.

← ثمة بعض الممارسات التي قد تتسم بطابع غير رسمي في القطاع الرسمي، على سبيل المثال، عندما يتم توظيف أشخاص للعمل في المؤسسات المسجلة بدون عقد عمل أو دون دفع أرباب العمل مدفوعات الضمان الاجتماعي أو كلا الأمرين معاً. يقدر المركز التونسي للأبحاث والدراسات الاجتماعية وبنك التنمية الأفريقي أن نحو 43% من العاملين في القطاع الخاص التونسي (نحو 1.2 مليون شخص) كانوا يعملون في وظائف غير رسمية عام 2015.

← ينتشر العمل غير الرسمي بصورة خاصة بين الشباب التونسي: فقد تبين أن هناك أقل من شخص واحد من بين كل ثلاثة من العمال الشباب لديه عقد عمل رسمي مع إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية. علاوة على أن 15.3% فقط من الشباب في المناطق الريفية (الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 إلى 29 عاماً)، و38.8% من الشباب

في المناطـق الحضريـة، يمتلكـون عمـل دائـم مـع التمتـع بحمايـة اجتماعيـة كاملـة وأمـن وظيفـي شـامل.

← لا تـزال مسـاهمة القطـاع الخـاص الرسـمي في الحمايـة الاجتماعيـة منخفضـة. وقـد أوضـح رئيـس الاتحـاد العـام التونـسي للشـغل، أن ذلـك العجـز في صناديـق الضـمان الاجتماعـي يعـزو إلى حقيقـة أن 25% مـن الـشركات الخاصـة لا تحـدث مسـاهمات الضـمان الاجتماعـي للعاملـين لديهـا.

← سـلطت مقابـلات أجرتهـا المنظـمات غـير الحكوميـة مـع 230 عامـلاً الضـوء عـلى انتهـاكات حقـوق المـرأة في قطـاع صناعـة الملابس. فقـد تعلقـت معظـم الشـكاوى بصعوبـة الحصـول عـلى الحمايـة الاجتماعيـة، والادعـاءات المتعلقـة بالاسـتخدام المفـرط للعقـود قصـيرة الأجـل، والفصـل غـير القانـوني، والإيقـاف عـن العمـل، والإفـراط في سـاعات العمـل الإضافيـة، وعـدم التـزام أربـاب العمـل بدفـع مسـتحقات الضـمان الاجتماعـي وتسـديد مدفوعـات ضريبـة الدخـل. بالإضافـة إلى ذلـك، وردت تقاريـر عـن شـكاوى تتعلـق بعـدم الحصـول عـلى الأجـور التـي تكفـي نفقـات المعيشـة والعمـل في ظـل ظـروف غـير آمنـة.

https://ftdes.net/rapports/textile.fr.pdf

• التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي اتخذتها الحكومة في ظل تفشي جائحة كوفيد 19:

← في ظـل تفـشي جائحـة كوفيـد 19، أعلـن رئيـس الحكومـة عـن مجموعـة مـن التدابـير لحمايـة الاقتصـاد والوضـع الاجتماعـي الاقتصـادي للشـعب، والـتي بلغـت في مجموعهـا نحـو 5.2 مليـار دينـار تونـسي (أيّ 876 مليـون دولار أمـيركي).

← كانـت الأولويـات الأساسـية للحكومـة هـي الحفـاظ عـلى الوظائـف، وضمـان حصـول العمـال والموظفـين والعاملـين في الخدمـات المدنيـة عـلى الدخـل، والحـد مـن الضغـوط الماليـة عـلى الـشركات الـتي لهـا أنشـطة تأثـرت بسـبب هـذا الحظـر. فقـد:

- أعلنـت الحكومـة تخصيـص إعانـات بطالـة بدعـم مـن الدولـة بلغـت قيمتهـا 300 مليـون دينـار تونـسي.

- ووقـع الاتحـاد العـام التونـسي للشـغل والاتحـاد التونـسي للصناعـة والتجـارة والصناعـات التقليديـة، اتفاقـاً في 14 أبريل/نيسـان مـع وزارة الشـؤون الاجتماعيـة يضمـن حصـول 1,5 مليـون عامـل مـن القطـاع الخـاص عـلى رواتبهـم الكاملـة لشـهر أبريل/نيسـان. وتدفـع الدولـة بموجـب هـذا الاتفـاق 200 دينـار (أيّ 63 يـورو) مـن راتـب كل موظـف بينمـا يتكفـل صاحـب العمـل بدفـع البـاقي. ويجـوز للموظفـين الذيـن لـم يصرحـوا برواتبهـم لصناديـق الضمـان الاجتماعـي، أن يفعلـوا ذلـك في غضـون شـهر واحـد مـن دخـول هـذا القانـون حـيز التنفيـذ للاسـتفادة مـن دعـم الدولـة. سـمح الاتفـاق أيضـاً لأربـاب العمـل تسـجيل العاملـين لديهـم للاسـتفادة مـن إسـهامات الحكومـة. ومـن الخطـوات الهامـة الأخـرى الراميـة إلى

حماية العمال، هي إصدار مرسوم حكومي يحظر على الشركات فصل العمال أو إنهاء عقود العمل أثناء فترة الحظر التي فرضتها الجائحة.

← بالإضافة إلى الحفاظ على الرواتب، أعلنت الحكومة تخصيص إعانات مالية استثنائية بقيمة 150 مليون دينار (52 مليون دولار أميركي) لصالح الفئات الضعيفة المسجلة لدى الدولة ومحدودي الدخل وذوي الاحتياجات الخاصة. ووفقاً لما ذكره وزير الشؤون الاجتماعية، ستستفيد بهذه الإعانات الجديدة قرابة 260 ألف عائلة معوزة، و464 ألف عائلة محدودة الدخل، و382 ألف عائلة متكفلة بأطفال دون سند عائلي، و121 ألف عائلة متكفلة بالمسنين دون سند عائلي، و286 عائلة متكفلة بأشخاص من ذوي الإعاقة.

← وبالتوازي مع ذلك، أعلنت الحكومة أيضاً عن اتخاذ تدابير لتخفيف أثر الأزمة على الشركات، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب الأعمال المستقلة والمهن الحرة التي تأثرت بوقف أنشطتها. وشملت هذه التدابير في معظمها تأجيل دفع الضرائب والمساهمة في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر أبريل/نيسان. وفيما يتعلق ببعض القطاعات الأخرى المتأثرة بالأزمة مثل قطاع الإنشاء والتعمير والخدمات الفندقية، فقد اتخذت تدابير لتيسير الحصول على القروض.

• القطاع الخاص وظهور مبادرات التبرعات التضامنية في بداية الأزمة:

← في تقرير نشره الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في أبريل/نيسان 2020 يسلط الضوء على إسهامات القطاع الخاص خلال الجائحة. وفي دراسة استقصائية شملت 230 ممثلاً عن شركات صغيرة ومتوسطة من القطاع الخاص، عرض التقرير طرقاً عديدة أظهرت من خلالها الشركات تضامناً من جانبها استجابةً للأزمة. وتفاوتت المبادرات من تمويل صندوق تضامني ضد مرض كوفيد 19، وشراء معدات ومستلزمات طبية، إلى تقديم الدعم من خلال استخدام التقنيات الرقمية، وتوفير غرف فندقية لعزل الأفراد في الحجر الصحي. يقدر التقرير إسهامات تلك الشركات بنحو 114,677 مليون دينار - بما في ذلك إسهامات المؤسسات المالية التي أُجريت معها مقابلات. http://www.utica.org.tn/upload/1586770728.pdf

← نشرت الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية (APTBEF) كذلك بياناً أكدت فيه مجدداً على الدور الاجتماعي الذي تعتزم البنوك الاضطلاع به، مؤكدة على أن القطاع المصرفي التزم بتوفير 112 مليون دينار في تدابير دعم المشروعات التجارية والأسر ذات الدخل المنخفض.

← في بيان صحفي مشترك نُشر في 10 أبريل/نيسان 2020، أشارت وزارتا المالية والصحة إلى أن إجمالي إسهامات المواطنين والشركات في الصندوق الوطني، الذي تأسس للحد من التأثير الاقتصادي والاجتماعي للجائحة (المعروف بصندوق 1818، في إشارة إلى الرقم المستخدم للتبرع عن طريق الرسائل القصيرة)، وصلت إلى 81.1 مليون دينار حتى 8 أبريل/نيسان

تحليل واقع نظم الحماية الاجتماعية في تونس:

تتمتع تونس بنظم حماية اجتماعية جيدة، وذلك من خلال مجموعة من الصناديق والانظمة التأمينية، سواء تلك القائمة على الاشتراكات، وتلك غير القائمة على الاشتراكات، والمتمثلة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالاضافة الى الصندوق الوطني للتأمين على المرض، اضافة الى تلك البرامج والقنوات غير القائمة على الاشتراكات التي ينظمها قانون الامان الاجتماعي الصادر في العام 2019، والتي يتضمن برنامج التحويلات النقدية، والمنافع الصحية، برامج السكن والتمكين الاقتصادي، بالاضافة الى برامج التعليم، ويعود تاريخ البرامج الحمائية في تونس الى نهايات القرن التاسع عشر، وبالتالي فان تونس تتمتع بنظام تأميني يتسم بالنضوج، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانه يحسب لتونس انها ادخلت في تعديلاتها الدستورية الحق في الصحة والحماية الاجتماعية، وهذا يشكل ارضية قوية لدى التونسين لتعزيز هذه المكاسب في سبيل الوصول الى نظام تأميني شامل ومستدام يشمل الجميع تحت مظلته، ويحقق العدالة والانصاف والحياة الكريمة لكافة التونسيين، وعلى وجه الخصوص الفقراء والمعوزين، والفئات الهشة، وتمكينهم اقتصاديا واجتماعيا. بالاضافة الى كل ذلك، فانه يسجل للمشرع التونسي اقراره في قانون الامان الاجتماعي شمول التونسين وغير التونسين من الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدإ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وعلى الرغم من كل هذا، فان هناك العديد من التحديات التي بحاجة الى رؤية وخارطة طريق واضحة للتعامل معها، التي من اهمها ارتفاع نسبة العاملين يف القطاع غير الرسمي والذي قدرته منظمة العمل الدولية في العام 2018، بحوالي 53%، مما يعني غياب او ضعف شديد في مستوى الحماية الاجتماعية، وانعدام الامن الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعائلاتهم، اضف الى ذلك جائحة كوفيد 19 وما خلفته من اثار اقتصادية وصحية واجتماعية على هذه الفئات، وعمق مشكلتهم وجعلهم في وضع متردي على كافة الصعد. يضاف الى ذلك مشكلتي الفقر والبطالة والتي حسب الارقام الرسمية لكليهما 15%. مما يشير الى مشاكل وتحديات مركبة في الاقتصاد، والتشغيل، وبالتالي فعالية منظومة الحماية الاجتماعية، ومدى شمولها لكافة اولئك الذين يجب ان يكونوا محمين وتحت مظلتها، ومن جانب اخر، مدى كفاءة وقدرة الانظمة التأمينية بشقيها القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات، من توفير حياة كريمة للمؤمن عليهم والمشمولين تحت مظلته، كما ان سؤالا اساسيا ايضا يجب ان يتم طرحه، وهو مدى جودة الخدمات التأمينية والصحية المقدمة، وسهولة الوصول والتكامل، وسرعة الاستجابة، والعدالة، هذه الاسئلة وغيرها تضع ملف منظومة الحماية الاجتماعية برمتها وخصوصا في ظل جائحة كوفيد 19 وما بعدها، امام كافة الفاعلين سواء كانت السلطة التنفيذية او التشريعية، والصحافة، والاتحادات، والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، اما مسؤولياتها لتطوير وتعزيز هذه المنظومة، باعتبارها واحدة من اهم الروافع لضمان الامن الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي السياس لاي بلد في هذا

العالـم، للوصـول مـرة اخـرى الى نظـام تأميـني شـامل مسـتدام، كفـوء وفعـال، ويشـمل كل الئـك الذيـن يجـب ان يشـملهم تحـت مظلتـة.

مالذي يجب فعله:

كبقيـة نظـم الحمايـة الاجتماعيـة في المنطقـة العربيـة، الـتي تعـاني مـن تعـدد الجهـات والكيانـات والانظمـة والصناديـق المعنيـة بالحمايـة الاجتماعيـة، ومـا ينتـج عنـه مـن تضـارب وازدواجيـة، وضعـف في توحيـد السياسـات العامـة، اضـف الى ذلـك في غالـب الاحيـان التفـاوت في المنافـع، وضعـف الشـمول والحمايـة، وخاصـة لاولئـك الذيـن هـم في امـس الحاجـة لهـا، فتونـس لديهـا ثـلاث صناديـق وانظمـة رئيسـية للحمايـة الاجتماعيـة، يضـاف اليهـا الجهـات المعنية بالمسـاعدات الاجتماعيـة، وجميعهـا تحـت مظلـة القطـاع العـام مـن خـلال وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، وفي الجانـب الاخـر العديـد مـن الجهـات ذات الصلـة بالجمعيـات والمنظمـات الخيريـة، ولجـان الـزكاة والمعونـات، ممـا سـيبب عـدم وضـح في الرؤيـة وتعـدد الادوار، وفي بعـض الاحيـان عـدم التكامـل والازدواجيـة، كل ذلـك يدعـو الى اهميـة تبـني اسـتراتيجية وطنيـة عـلى مسـتوى الـتراب التونـسي تكـون معنيـة بشـكل كامـل بالحمايـة الاجتماعيـة، الـتي تضمـن الكفـاءة والفعاليـة لعمـل منظومـة الحمايـة الاجتماعيـة وعـلى وجـه الخصـوص في وقـت الازمـات والجوائـح، كجائحـة كوفيـد 19وبمـا يـؤدي الى ان يتمتـع جميـع التونسـيين بحيـاة كريمـة، وبيئـة عمـل لائقـة، وخدمـات اجتماعيـة ممكنـة.

الجمهورية اللبنانية

مؤسسات الحماية الاجتماعية في لبنان

المقدمة:

تعـود منظومـة الحمايـة الاجتماعيـة في لبنـان الى سـتينيات القـرن المـاضي، وذلـك مـن خـلال الصنـدوق الوطـني للضمـان الاجتماعـي، وعـلى الرغـم مـن هـذه المـدة، الا انـه مـا زال الطريـق طويـلا امـام الدولـة اللبنانيـة، وبالشراكـة مـع كافـة الفاعلـين الوطنيـين والدوليـين، للوصـول الى نظـام حمايـة اجتماعيـة شـامل وفعـال، ينعـم الجميـع تحـت مظلتـه بحيـاة كريميـة، وفيمايـلي نسـتعرض فيمـا يـلي مكونـات منظومـة الحمايـة الاجتماعيـة في الجمهوريـة اللبنانيـة، وذلـك كمايـلي:

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

يعـود انشـاء الصنـدوق الوطـني للضمـان الاجتماعـي في لبنـان، الى العـام 1963، وذلـك اسـتجابة لمطالـب نقابيـة اسـتمرت لمـا يقـرب مـن العشريـن عامـا، ويقـدم هـذا الصنـدوق خدماتـه التأمينيـة للعاملـين في القطـاع الخـاص، وموظفـي الحكومـة غـير الدائمـين، والعاملـين لحسـابهم الخـاص، بالاضافـة الى اولئـك الذيـن يعملـون في الخـارج، ويتمتـع الصنـدوق بالاسـتقلال المـالي والاداري، ويتبـع اداريـا لـوزارة العمـل، وتتكـون ادارة الصنـدوق مـن مجلـس ادارة يضـم ممثلـين عـن الحكومـة، واصحـاب العمـل والعمـال.

التأمينات التي يغطيها الصندوق:

يشتمل الضمان الاجتماعي اللبناني وفقا لاحكام القانون، على الفروع التالية:

أ – ضمان المرض والامومة.
ب – ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية.
ج – نظام التقديمات العائلية والتعليمية.
د – نظام تعويض نهاية الخدمة.

يغطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللبناني، التأمينات التالية:

← ضمـان المـرض والامومـة: والـذي يغطـي، كل مـرض غـير ناتـج عـن طـارئ عمـل أو غـير معتـبر كمـرض مهـني، الامومـة (الحمـل, الـولادة, ومـا يتبعهمـا)،العجـز المؤقـت عـن العمـل الناتـج عـن مـرض أو بسـبب الامومـة والـذي يـؤدي إلى انقطـاع كسـب المضمـون، بالاضافـة الى الوفـاة غـير الناتجـة عـن طـارئ عمـل أو مـرض مهـني.

← ضمـان طـوارئ العمـل والامـراض المهنيـة: يغطـي فـرع طـوارئ العمـل والامـراض المهنيـة، والـتي تكـون نتيجـة طـارئ عمـل او مـرض مهـني، حيـث يغطـي: كل حالـة مرضيـة

لـدى المضمـون، العجـز النؤقـت عـن العمـل الي ينتـج عنـه توقـف الكسـب، عجـز المضمـون الدائـم الـكلي او الجـزئي، وفـاة المضمـون.

← التقديمـات العائليـة: حيـث يوفـر هـذا الفـرع مسـاعدات اضافيـة على اسـاس الاحتياجات تقـدم الى زوجـة المؤمـن عليـه، الـتي لا تتقـاضى اجـرا، بالاضافـة الى اولاده الذيـن لـم يبلغـوا سـن الثامنـة عـشرة والذيـن يتابعـون دراسـتهم واولاده المعاقـين، وبناتـه العازبـات الى مـا دون 25 سـنة والعاطـلات عـن العمـل.

← نظـام تعويـض نهايـة الخدمـة: يسـتفيد مـن فـرع تعويـض نهايـة الخدمـة، الاجـراء اللبنانيـون الدائمـون والمؤقتـون والتمرنـون الذيـن يعملـون لـدى صاحـب عمـل واحـد او اكـثر لبنـاني او اجنـبي، الاجـراء اللبنانيـون غـير المرتبطـين بـرب عمـل معـين والذيـن يعملـون في قطـاع البحـر والمـرافئ وقـد حـدد تاريـخ بـدء الخضـوع لفـرع نهايـة الخدمـة بالنسـبة لهـذه الفئـة في الاول مـن فبرايـر 1970، بالاضافـة الى الاجـراء الاجانـب العاملـون عـلى الاراضي اللبنانيـة والمرتبطـون بـرب عمـل واحـد او اكـثر شرط ان يكونـوا حائزيـن عـلى اجـازة عمـل، وان تقـر الدولـة اتي ينتمـون اليهـا للبنـاني مبـدأ المسـاواة في المعاملـة مـع رعاياهـا فيمـا يتعلـق بالضمـان الاجتماعـي.

تعاونية موظفي الدولة:

في عـام 1963، تأسسـت تعاونيـة موظفـي الدولـة في لبنـان، لتشـمل الموظفـين العامـين في جميـع الادارات العامـة ، باسـتثناء الجيـش والقـوى الامنيـة والافـراد المدنيـين الملحقـين بهـم، ويتمتـع المشـمولين بتعاونيـة موظفـي الدولـة بخدمـات، تشـمل: الخدمـات الطبيـة، حيـث يتـم تعويضهـم بمـا نسـبته 90% مـن تكاليـف المعاينـات الطبيـة والاستشـفاء،بالاضافة الى المنـح المدرسـية، والتقديمـات الاجتماعيـة الخاصـة بالـزواج والوفـاة والـولادة، كل هـذا بالاضافـة الى تعويـض نهايـة الخدمـة او لالراتـب التقاعـدي.

الحماية الاجتماعية للقطاعات غير المدنية:

تؤمـن الحمايـة الاجتماعيـة للقطاعـات غـير المدنيـة في لبنـان، مجموعـة مـن الخدمـات التأمينيـة والمتمثلـة بـ: بـدل المعاينـات الطبيـة والاستشـفاء، المنـح المدرسـية، التقديمـات الاجتماعيـة المتمثلـة بالـزواج والوفـاة والـولادة، بالاضافـة الى تعويـض نهايـة الخدمـة او الراتـب التقاعـدي.

تدابير نظم الحماية في لبنان لمواجهة جائحة كوفيد 19

واجه لبنان وما زال يواجه، التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، الناجمة عن جائحة كوفيد 19، الا ان اثار التداعيات الاقتصادية والمالية، بالاضافة الى السياسية، قد عمقت اثار الجائحة بشكل كبير على لبنان، فكما يشير التقرير الصادر عن OECD بعنوان الاستجابة لازمة فيروس كورونا في دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، حيث يشر الى ان : الازمة الاقتصادية الحادة التي كانت تمر بها لبنان قبل تفشي جائحة كوفيد 19، والتي انعكست في عدم المقدرة عن سداد الديون بالعملة الاجنبية بقيمة 2,1 مليار دولار أمريكي والتي تم الاعلان عنها في مارس 2020، قد أثقلت بشكل كبير أمام الحلول المالية والنقدية الجديدة. بسبب أزمة السيولة، فإن البنوك لديها إلى حد كبير وصول محدود للنقد من قبل المودعين. في هذا السياق، سمح مصرف لبنان للمؤسسات المصرفية بتقديم قروض استثنائية لمدة خمس سنوات بدون فوائد. ومع ذلك، أعلنت الحكومة عن مجموعة من الاجراءات لدعم الشركات والاسر، بما في ذلك تعليق الايداع ودفع جميع الضرائب واطلاق حزمة تحفيز بقيمة 797 مليون دولار أمريكي تهدف إلى دعم العمال اليوميين في القطاع العام وموظفي الرعاية الصحية والمزارعين والقروض المدعومة للشركات الصغيرة والمتوسطة. كما تقوم الوزارات المختلفة بتنفيذ خطة لتوزيع المساعدات، تمت الموافقة رسميا على خطة إنقاذ اقتصادية من قبل البرلمان في أبريل واستخدمت لتقديم طلب للحصول على مساعدة بقيمة 10مليار دولار أمريكي من صندوق النقد الدولي، والتي لم تتم الموافقة عليها بعد.

وفي تقرير قدمته هيومن رايتس ووتش، جاء فيه:

- إن الملايين من سكان لبنان مهددون بالجوع بسبب إجراءات الإغلاق المتصلة بالوباء، ما لم تضع الحكومة على وجه السرعة خطة قوية ومنسَّقة لتقديم المساعدات. تسبب وباء "كوفيد 19" العالمي الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد في تفاقم أزمة اقتصادية مدمرة كانت موجودة أصلا، وكشف عن أوجه القصور في نظام الحماية الاجتماعية في لبنان.

- أدى الإغلاق الهادف إلى إبطاء انتشار فيروس كورونا إلى تفاقم الفقر والصعوبات الاقتصادية المتفشية في لبنان قبل وصول الفيروس. خسر عديدون دخلهم، وقد يعجز أكثر من نصف السكان عن شراء غذائهم وحاجياتهم الأساسية إذا لم تتدخل الحكومة

- في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، قبل أشهر من ظهور تهديد فيروس كورونا، توقع "البنك الدولي" ارتفاع نسبة سكان لبنان تحت خط الفقر من 30% إلى 50% في 2020. ويقدر بعض الاقتصاديين اللبنانيين أن هذا الرقم قد ارتفع بشكل كبير.

- تتركز الأسر الأكثر فقرا في المقام الأول في القطاع غير الرسمي. أكثر من 80% من العمال الأكثر فقرا يعملون في وظائف غير رسمية وموسمية وغير مضمونة، بأجور أقل أو قريبة من عتبة الفقر، ما يجعلهم عرضة بشكل خاص للصدمات المالية.

- أدى التضخم - الذي قدرت وزارة المالية أنه سيصل إلى 27% في 2020 - وانخفاض قيمة الليرة اللبنانية إلى زيادة كبيرة في أسعار الأساسيات مثل الغذاء والدواء.

- ظهرت مبادرات محلية لسد الفجوة، لكن النشطاء لـ هيومن رايتس ووتش إنهم لا يملكون الوسائل لإعالة جميع الأسر التي تحتاج إلى المساعدة. يرسل "بنك الغذاء اللبناني" مثلا، الممول بالكامل من التبرعات، صناديق تحتوي على المواد الغذائية الأساسية ومستلزمات النظافة التي يمكن أن تدوم لدى أسرة من أربعة أفراد حتى شهر واحد، إلى 85 منظمة غير حكومية. توزع هذه المنظمات الصناديق على الأسر ذات الوضع الهش التي حددتها في مختلف أنحاء البلاد. وتشمل المبادرات الأخرى توفير الأدوية، والإيجار، والبطانيات، والملابس للأسر التي تحتاجها.

- تعكس استجابة الحكومة الثغرات الموجودة في نظام الحماية الاجتماعية القائم في لبنان وتُفاقِمها. قلة من البرامج الرسمية تدعم الأسر الفقيرة. "البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرا" هو الاستجابة الرسمية الأساسية لمكافحة الفقر، لكن خبراءً انتقدوا البرنامج، مشيرين إلى عدم ملائمته وأنه لا يصل إلى الأكثر احتياجا. الحكومة، ولمعالجة افتقارها إلى البيانات، طلبت من العائلات التي تسعى للحصول على الإغاثة المتعلقة بتفشي فيروس كورونا التقدم بطلب عبر البلديات والمخاتير.

وفي بيان لـ 27 منظمة غير حكومية ومركز بحثي حول استجابة الحكومة اللبنانية الى أزمة انتشار جائحة كوفيد 19، والمنشور على صفحة الجامعة الامريكية في بيروت، قدم البيان مجموعة من التوصيات، نجمل اهمها- ذات العلاقة بنطاق الدراسة- فيما يلي:

- منع التسريح من العمل وخفض الأجور للعاملين والموظفين الذين ما زالوا يحتفظون بوظائفهم، ومنع أي شكل من التسريح المبني على التمييز، وتسديد الحكومة رواتب ومستحقات المتعاقدين معها والعاملين بأجر في الوزارات، من كل الفئات وكذلك الأمر بالنسبة إلى البلديات.

- الذهاب أبعد من برنامج استهداف الأسر الأكثر فقراً القائم على الاستهداف الضيق والخاص بالسياق التنموي، وإبقاء ما يقدمه من مساعدات حاليًا على حاله، وإطلاق في الظروف الطارئة الحالية برنامج مساعدة نقدية غير مشروطة شاملة للفئات التي فقدت عملها ومصادر دخلها ومن بينها أسر المفقودين والمخطوفين، والأشخاص المعوقين الذين لا يعملون وليس لهم مصدر معيشي آخر. وتحديد المستفيدين على أساس خصائصهم الفئوية العريضة بناء على الدراسات الحديثة المتاحة ، وتعزيز المعطيات بمصادر مكملة أخرى سواء من برنامج الفقر أو البلديات والجمعيات والبيانات الإدارية. ويفترض أن يكون مبلغ المساعدة كافيًا لسد حاجات الأسرة الأساسية، وطوال فترة التعبئة العامة. وان يأخذ بعين الاعتبار الكلفة الإضافية في حال وجود شخص معوق ضمن الأسرة، فغالبًا تكون هناك أكلاف طبية وتأهيلية، وتعلمية مكلفة بسبب قلة توفرها.

- تجميد دفع الضرائب والرسوم وتسديد الديون لفترة 6 أشهر بناء على تعليمات موحدة وواضحة، وإيجاد حلول مصمّمة خصيصًا لمعالجة بعض المشكلات التي يمكن أن تنجم عن ذلك وتؤدي الى ظلم بعض الفئات لا سيما في التعاملات بين الأفراد، ومنع مصادرة مواد وأدوات المشاريع الصغيرة للأشخاص المعوقين بسبب الضرائب.

- إصدار قرارات تُجمّد الإخلاء الجبري للمنازل والمحلات إذا تخلّف المستأجر عن تسديد الإيجار خلال فترة التعبئة العامة بسبب توقف الدخل أو اجتزائه، مع شمول مالكي الأبنية – لاسيما القدامى منهم بمساعدة الدولة المقررة باعتبار بدلات الإيجار هي مصدر دخلهم، مع لحظ حلول لاحقة أكثر استدامة.

- تشدّد المنظمات والمراكز الموقّعة على هذا البيان، أن الاستجابة للأزمة والتصدي لآثارها الاجتماعية يجب أن يكون من قبل الدولة وأجهزتها باعتبارها المسؤولة عن المواطنين وكافة الموجودين على أرضها ضمن منظور الحقوق والقانون، وترفض الجمعيات أي انتقاص من هذه المسؤولية سواء في صيغة تخلي الحكومة عن مسؤولياتها، أو من خلال الاعتداء الحزبي على دورها. أن انفراد كل قوة سياسية في تنظيم شؤون منطقتها بوسائلها الخاصة وتسخير مؤسسات الدولة ومواردها في سبيل ذلك، سوف يؤدي الى تهاوي الدولة والمؤسسات في وقت حرج ثبت فيه أن التصدي للأزمة يتطلب دولة وقطاعًا عامًا فعّالًا، كما يتطلب تضامنًا عالميًا ووطنيًا شاملًا، لا التقوقع ضمن أشكال جديدة من الكانتونات ضمن البلد الواحد.

- كما تؤكّد المنظّمات والمراكز البحثية، أن تحقيق استجابة ناجحة يتطلّب بالتأكيد الشروع فورًا بإجراءات إعادة التوزيع واقتطاعات من أصحاب الثروات وقطاعات الأعمال التي راكمت أرباحًا خيالية على امتداد سنوات، وهو ما يغنينا عن الحصول على قروض إضافية أو التسوّل من دول العالم. كما ان عيوننا ستبقى ترصد اداء المصارف والقطاعات الاقتصادية الأخرى، كي لا تحوّل الأمة إلى فرص جديدة لاكتناز المزيد من الأرباح.

تحليل واقع الحماية الاجتماعية في لبنان:

على الرغم من عمر الدولة اللبنانية، فان مفهوم الحماية الاجتماعية لم يصل بعد الى المرحلة التي من الواجب ان يكونها، فالرعاية الصحية والانفاق على التعليم واستحقاقات التقاعد والمنح العائلية والمساعدات لذوي الاعاقة كلها لا تزال غير متاحة لعدد كبير من السكان، فكما نشير الدراسات والتقارير الى ان ما يقارب نصف السكان اللبنانيين غير مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وان ما يقارب 40% منهم خارج اي نظام تأمين صحي، اضافة الى وجود مشكلة فيما يتعلق بجودة الخدمات التأمينية المقدمة حتى لاولئك المضمونين، لهذه الاسباب فان العددي من الفئات وخاصة الفقراء والمسنين وذوي الاعاقة، والعطلين عن العمل، والعمال الاجانب، والمزارعين، يبقون في واقع الحال خارج اطار الحناية الاجتماعية بشكل فعال.

وفي كل الاحـوال فانـه يمكـن توصيـف نظـام الضمـان الاجتماعـي في لبنـان بعـدد مـن الخصائـص، وهـذا بطبيعـة الحـال ينطبـق عـلى العديـد مـن الانظمـة التأمينيـة في العديـد مـن دول المنطقـة العربيـة، وذلـك كمايـلي:

- تعدد الصناديق والجهات الضامنه، كما هو الحال في معظم دول المنطقة العربية,

- فـوارق في التغطيـات والمنافـع والمسـاهمات، فيمـا بـين الانظمـة التأمينيـة، وهـذا ايضـا ينطبـق عـلى العـددي مـن الـدول العربيـة.

- غياب التغطية للعاملين في القطاع غير الرسمي.

- محدوديــة التغطيــة، وعــدم تطبيــق كافــة التأمينــات الاجتماعيــة الــواردة في القوانــين والتشريعــات الخاصــة بالضمــان والتأمينــات الاجتماعيــة.

- غياب التغطية في حالة البطالة.

مملكة البحرين

منظومة الحماية الاجتماعية في البحرين

المقدمة:

يؤكد الدستور في البحرين على "ضرورة كفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز أو اليتم أو الترمل أو البطالة"، كما تؤمن لهم كذلك خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية. وبالتالي فقد تم إضفاء الصفة القانونية على المساعدات الاجتماعية المقدمة للمواطنين. حيث يتمتع المواطن في مملكة البحرين بحزمة من الخدمات المجانية كالخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم الأساسي. كما يمكن للمواطن الحصول على أغلب الخدمات الأساسية الأخرى بأسعار ملائمة كخدمات المياه والكهرباء والتعليم الجامعي. وفيما يلي نستعرض مكونات الحماية الاجتماعية في البحرين، وذلك كمايلي:

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تقديم الخدمات التأمينية للخاضعين لقانون التقاعد المدني وقانون التأمين الاجتماعي في مملكة البحرين. وقد أنشئت الهيئة بموجب القانون رقم (3) لسنة 2008 لتحل محل الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك بهدف توفير غطاء تأميني للخاضعين ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل والتعطل في القطاعين العام والخاص.

برنامج الدعم المالي

وهو عبارة عن دعم مالي حكومي مباشر لمحدودي الدخل للمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين وفق معايير محددة. وتعتبر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج. يستفيد من هذا البرنامج أكثر من 120 ألف أسرة، وذلك بقيمة 100 دينار بحريني لمن يقل دخله الشهري عن 300 دينار، و70 دينارًا لمن يقل دخله الشهري عن 700 دينار، و50 دينارًا لمن يقل راتبه عن 1000 دينار.

برنامج الضمان الاجتماعي

يقدم هذا البرنامج المساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة استنادا إلى معايير وشروط الاستحقاق التي يحددها القانون بشأن الضمان الاجتماعي لكافة الفئات التي ليس لها مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها، وتقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتنفيذ هذا البرنامج. إذ يحصل أكثر من 17 ألفا بين أسرة وفرد على مساعدات مالية شهرية بحسب عدد أفراد الأسرة، تسهم في حمايتهم من الفقر والعوز والحاجة، والذين عرَّفهم القانون بفئات الأسرة، الأرملة، المطلقة، المهجورة، المسن، أسرة المسجون، العاجز عن العمل، المعاق، البنت غير المتزوجة، الولد، واليتيم.

برنامج دعم ذوي الاحتياجات الخاصة

عبارة عن مخصص مالي يدفع للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص، هذا البرنامج يتم تنفيذه بواسطة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويبلغ مخصص الإعاقة 100 دينار شهريا و يحصل عليه كل ذي إعاقة من ذوي العزيمة مسجل على قوائم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ليعينهم وأسرهم على الإيفاء بمتطلبات واحتياجات إعاقاتهم وتيسير حياتهم قدر الإمكان، ويبلغ عددهم ما يزيد على 12 ألفا من ذوي الإعاقة (ذوي العزيمة).

برنامج تحسين المعيشة للمتقاعدين

ينطوي هذا البرنامج تحت مسؤولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويستهدف تحسين مستوى معيشة من هم في سن التقاعد، ويتم تنفيذه بواسطة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. ويصرف هذا الدعم لتحسين المستوى المعيشي للمتقاعدين من ذوي الدخل المحدود. وتشمل جميع المتقاعدين من القطاعين العام والخاص من دون استثناء، وتصرف لهم مع المعاش التقاعدي، كما تصرف للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش بحسب نسب استحقاقهم المعاش، وذلك تقديرا لدور المتقاعدين البارز طوال فترة عملهم وعطائهم في خدمة الوطن وتنميته بكل تفانٍ، ويستفيد منها نحو 82 ألفا لتسهم في تحسين المستوى المعيشي لهم، ويتم صرفها من قبل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بواقع 150 دينارا للمواطن إذا كان معاشه التقاعدي يقل عن 700 دينار، و125 دينارا لمن يزيد معاشه التقاعدي على 700 دينار، وتصل إلى 75 دينارا لمن تجاوز معاشه التقاعدي 1500 دينار.

برنامج إعانة بدل التعطل

وهو البرنامج الذي يتم بمقتضاه حصول الباحث عن عمل لأول مرة بعد تسجيله على إعانة التعطل، وهي عبارة عن مبلغ مالي يمنح شهريا، بمقدار 200 دينار للجامعي، و150 دينارا لغير الجامعي، لتعين الباحث عن عمل على تحمل نفقات المعيشة أثناء رحلة البحث عن عمل، وتستمر شهريا مدة 9 أشهر إلى حين حصوله على الوظيفة. أما بالنسبة إلى من سبق له العمل وتم فصله من عمله فإنه فور تسجيله كباحث عن عمل يحصل على تعويض التعطل، وهو مبلغ مالي يمنح شهريا للمستحق بمقدار 60% من راتبه، ويستمر صرف الإعانة والتعويض في حال استمر الباحث عن عمل بالمراجعة الدورية للوزارة أو مراكز التوظيف التابعة لها، إضافة إلى شروط اخرى.

علاوة بدل السكن

وهي علاوة تقدمها وزارة الإسكان لمن مر على طلبه الإسكاني 5 سنوات، ويستفيد منها حوالي 46 ألف مواطن لتعينهم على تكاليف السكن إلى حين الحصول على الوحدة الإسكانية، وذلك في إطار سياسة الدولة بتوفير مقومات الحياة الكريمة من سكن ومعيشة لائقة للمواطن، إذ تتكفل بصرفها وزارة الإسكان وتبلغ 100 دينار بحريني، تصرف لصاحب الطلب الإسكاني شهريا.

منحة شهر رمضان

تصرف سنويا، وهي المنحة التي يتم بموجبها مضاعفة مبلغ المساعدة الاجتماعية من ضمان اجتماعي ومخصص إعاقة لتخفيف الأعباء المعيشية عن هذه الفئة في شهر رمضان المبارك.

تدابير نظم الحماية في البحرين لمواجهة جائحة كوفيد 19

قامت مملكة البحرين، بعدد من الاجراءات والحزم التحفيزية، الهادفة الى الحد من الاثار الصحية والاقتصادية، والاجتماعية، لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19، وذلك كمايلي:

- أعلنت حكومة البحرين عن حزمة تحفيز اقتصادي بقيمة 11,3 مليار دولار أمريكي ، أي ما يعادل 30٪ تقريبًا من إجمالي الناتج المحلي السنوي ، للاستجابة للضائقة الاقتصادية الناجمة عن الوباء. تشمل الحزمة ، التي تسري لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من أبريل 2020، عددًا من المبادرات لدعم المؤسسات والأفراد ، إما من خلال الإعفاءات من الرسوم والضرائب المختلفة ، أو من خلال الدعم المباشر ، بما في ذلك دفع رواتب العمال من صندوق البطالة.

- قام البنك المركزي بتوسيع تسهيلات الإقراض للبنوك بما يصل إلى 3,7 مليار دينار لتسهيل مدفوعات الديون المؤجلة وتمديد الائتمان الإضافي. كما قرر مصرف البحرين المركزي خفض أسعار الفائدة . كما طُلب من البنوك أن تعرض تأجيل سداد لمدة ستة أشهر بدون فوائد أو غرامة.

- صرف رواتب العمالة البحرينية في القطاع الخاص على أن تدفع من صندوق البطالة.
- دفع فواتير الكهرباء والماء للأفراد والشركات البحرينية.
- إعفاء المنشآت التجارية من رسوم البلدية .
- إعفاء المنشآت السياحية من الرسوم السياحية .
- إعفاء المنشآت الصناعية والتجارية من مدفوعات الإيجار إلى الحكومة.

- مضاعفة حجم صندوق السيولة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ؛ و إعادة توجيه برامج تمكين (وكالة شبه حكومية تقدم القروض و مساعدة الأعمال) لدعم الشركات المتضررة ، وكذلك إعادة هيكلة جميع الديون المستحقة على تمكين.

- علاوة على ذلك ، أصدر مصرف البحرين المركزي توجيهًا لدعوة جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية لبحث إعادة جدولة القروض.

- تعليق رسوم تصريح العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من 1 أبريل.

حماية العمال في مكان العمل

- تم تعليق العمل في كلا القطاعين العام والخاص أو يتم تنفيذه عن بعد إلى حد كبير. تبلغ نسبة موظفي الخدمة المدنية الذين يعملون من المنزل 70 بالمائة.

- أرباب العمل ملزمون بتوفير أقنعة صحية واقية ومطالبة العمال باستخدامها في مكان العمل.

- يجب إجراء فحوصات درجة حرارة العمال عند وصولهم ومغادرتهم موقع العمل.

- سيتم تقليل عدد العمال الموجودين في موقع العمل وفي مناطق الانتظار وأثناء النقل.

- يجب اتخاذ الترتيبات لتقليل عدد العمال لكل غرفة في مواقع الإقامة.

تحليل واقع الحماية الاجتماعية في البحرين:

كحال تونس، فانه يسجل لمملكة البحرين ان دستورها يؤكد على "ضرورة كفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز أو اليتم أو الترمل أو البطالة"، كما تؤمن لهم كذلك خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية. وبالتال فان اضفاء الصفة القانونية على منظومة الحماية الاجتماعية، يعتبر من المكاسب التي تسعى الشعوب للحصول عليها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانه ايضا يحسب للبحرين دمجها لصندوقين تقاعدين هما، الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، لتحل محلهما، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي باعتبارها الجهة الرسمية المسؤولة عن تقديم الخدمات التأمينية للخاضعين لقانون التقاعد المدني وقانون التأمين الاجتماعي في مملكة البحرين. ، وذلك بهدف توفير غطاء تأميني للخاضعين ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل والتعطل في القطاعين العام والخاص.

وفي كل الاحـوال، فـان ضرورة وجـود اسـتراتيجية علميـة متكاملـة للحمايـة الاجتماعيـة، تتضمـن اهدافـا ومـؤشرات قيـاس اداء واضحـة، تعتـبر مطلبـا ملحـا ليـس في البحريـن، وانمـا عـلى المسـتوى القطـري لـكل دولـة عربيـة، وايضـا عـلى المسـتوى العـربي، بمـا يضمـن ليـس فقـط تقديـم العـون والمسـاعدات، وانمـا تقليـل مـؤشرات الفقـر والحاجـة، والانتقـال مـن اقتصـاد الفقـر، الى الانتـاج، وبمـا يضمـن كـسر سلسـلة الفقـر وخاصـة لاولئـك المهمشـين والضعفـاء، ومنـع توارثـه.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

استعرضنا فيما سبق واقع نظم الحماية الاجتماعية لثلاث دول من المنطقة العربية، البحرين من منطقة الخليج العربي، ولبنان من دول المشرق، وتونس من المنطقة العربية في شمال افريقيا، وقد راينا من خلال التحليل وجود تفاوت واضح بين هذه الانظمة التأمينية سواء كانت قائمة على الاشتراكات وتلك غير القائمة على الاشتراكات، فوجدنا في تونس نظاما جيدا، ودستورا ينص على توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الطبية للمواطنين، لكن في الوقت نفسه وجدنا الكثير من فرص التحسين التي من الممكن العمل عليها، للوصول الى نظام حماية اجتماعية شامل للجميع يتسم بالريادة في الخدمة والحماية والاستدامة، وكذلك الامر في دولة البحرين التي يؤكد دستور البلاد فيها على الحماية الاجتماعية، بينما لم نجد ذلك في دولة لبنان التي لغاية اليوم ما زال توفير النظام التقاعدي غائبا عن الضمان الاجتماعي فيه، وبكل الاحوال فانه بالمجمل، فان نظم الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية تجمعها عدد من السمات والخصائص التي من اهمها مايلي: تعدد الصناديق والجهات الضامنه، فوارق في التغطيات والمنافع والمساهمات، فيما بين الانظمة التأمينيةغياب التغطية للعاملين في القطاع غير الرسمي، محدودية التغطية، وعدم تطبيق كافة التأمينات الاجتماعية الواردة في القوانين والتشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية.

كل هذه الخصائص وغيرها اثرت وبشكل واضح على مفهوم وفعالية وكفاءة نظم الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، فنسبة كبيرة من السكان لا تتمتع في التأمين الصحي الشامل، بالاضافة الى وجود العديد العديد من الفئات غير المشمولة بالتأمينات الاجتماعية، وخاصة العاملين في القطاع غير الرسمي، وعمال المنازل، والعمال الموسمين، اضف الى ذلك اشكاليات الفقر والبطالة، وضعف التشغيل، وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به مؤسسات الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات كمؤسسات الزكاة، والمعونة الوطنية، والجمعيات الخيرية وغيرها، فان فعاليتها في اخراج الفقراء من دوامة الفقر وتوارثة ما زلت محل شك، اضف الى ذلك تعدد الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية، ومحدودية التغطية، وعدم كفايتها حتى في ظل وجودها، يدفعنا الى اهمية اعادة النظر في كافة الادوات والاستراتيجيات الخاصة بمنظومة الحماية الاجتماعي في المنطقة العربية.

ان جائحة كوفيد 19 قد عمقت كل هذه المشاكل والتحديات، وزادت من معانة الناس سواء من الناحية الصحية او الاقتصادية او الاجتماعية، وفرض تحديات وادوار مضاعفة على مؤسسات الحماية الاجتماعية، فالمنطقة العربية مرشحة في ظل هذه الجائحة الى مزيد من الفقراء، ومزيد من البطالة، والجوع، وتراجع الاعمال، ونكماش الاقتصاد، كل هذا يدعونا مرة اخرى، الى اعادة النظر في كافة الادوات والاليات الخاصة بالحماية الاجتماعية، لجعلها اكثر كفاءة وفعالية، وعدالة، واكثر شمول واستدامةن سواء كان ذلك على المستوى القطري، او على المستوى العربي.

التوصيات:

ان وجـود منظومـة حمايـة اجتماعيـة متكاملـة وكفـؤة وفعالـة عـلى المسـتوى القطـري والعـربي، وفـق اسـتراتيجية شـاملة،تعمل تحـت مظلـة واحـدة، بسياسـات واضحـة لا تسـتثني احـدا، تعتـبر واحـدة مـن المسـائل الهامـة الـتي يجـب العمـل عليهـا وبشراكـة حقيقيـة مـع كافـة الجهـات والفاعلـين، وعـلى كافـة المسـتويات الوطنيـة والاقليميـة، وخصوصـا في زمـن مـا بعـد الكورونـا، مـن هنـا فـان هـذه الدراسـة، ومـن خـلال المنظمـات النقابيـة، تدعـو وتقـدم مجموعـة التوصيـات التاليـة:

- اجـراء تعديـلات دسـتورية في المنطقـة العربيـة، بمـا يضمـن حـق المواطنـين في الضمـان والصحـة والحمايـة الاجتماعيـة.

- تبـني سياسـات اسـتراتيجيات متكاملـة ومتخصصـة بالحمايـة الاجتماعيـة، وفـق رؤيـة واضحـة تدعـوا الى حمايـة اجتماعيـة شـاملة للجميـع، تتسـم بالريـادة في الخدمـة والحمايـة والاسـتدامة، وتغطـي الفـترة الزمنيـة مـن 2022-2030، وذلـك عـلى مسـتويين:

- **الاول: على المستوى الوطني لكل دولة عربية**
- **الثاني: على المستوى العربي، تحت مظلة منظمة العمل العربي**

بحيث تتضمن هذه الاستراتيجية المكونات والمحاور التالية:

- ← العمل اللائق والضمان الاجتماعي الفعال.
- ← التأهيل المهني والمهاري الذي يتوافق مع اسواق العمل الحالية والمستقبلية
- ← المساعدات والتنمية الاجتماعية الممكنة.

- الدعـوة الى انشـاء صنـدوق دائـم للازمـات والطـوارئ والجوائـح، عـلى المسـتوى الوطـني والعـربي، ليكـون رديفـا لصناديـق الضمـان والحمايـة الاجتماعيـة، يشـارك فيـه كافـة اصحـاب المصلحـة مـن القطاعيـين العـام والخـاص، وذلـك لمواجهـة التحديـات الطارئـة الـتي تحـدث بشـكل فجـائي، كالكـوراث والجوائـح والـزلازل والفيضانـات وغيرهـا.

- تدعـو المنظمـات النقابيـة الى تعزيـز ارضيـة الحمايـة الاجتماعيـة في المنطقـة العربيـة، وبمـا يسـاهم في تعزيـز العدالـة الاجتماعيـة، وذلـك مـن خـلال مايـلي:

- توفـير حمايـة اجتماعيـة عادلـة للجميـع، تسـهم بفعاليـة في تقليـص دوائـر الفقـر ومنـع توارثـه.
- تفعيـل الحـوار الاجتماعـي عـلى المسـتوى الوطـني والعـربي، بمـا يضمـن تعزيـز نظـم الحمايـة الاجتماعيـة في كافـة الظـروف، وفي الجوائـح والازمـات عـلى وجـه الخصـوص.
- اعـادة هندسـة نظـم التمويـل الخاصـة ببرامـج الحمايـة الاجتماعيـة، بهـدف توفـير التمويـل الـكافي والمسـتدام.

المراجع

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الاستجابة لأزمة فيروس كورونا COVID-19 في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اكتوبر، 2020.
- الامم المتحدة، الاسكوا، السياسة الاجتماعية المتكاملة التقرير الخامس: نحو تحسين أنظمة الرعاية الاجتماعية، 2014.
- مركز بروكنجز الدوحة، السياسات بشأن فيروس كورونا المستجدّ والاستجابات المؤسّساتية له في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : تونس، 2021.
- الامم المتحدة، ملف الحماية الاجتماعية في تونس، بيروت، 2016.
- صندوق النقد العربي، نافذة على طريق الإصلاح: إصلاحات شبكات الأمان الاجتماعي في الدول العربية، 2019.
- تقرير الراصد العربي، لبنان والحماية الإجتماعيّة: ما بين الإحسان والسياسة، 2014.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، إصلاح نظم الحماية الاجتماعية في البلدان العربية، 2019.
- تونس، دستور الجمهورية التونسية، 2014.
- تونس، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، http://www.cnrps.nat.tn/ar
- تونس، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، http://www.cnss.tn/
- تونس، الصندوق الوطني للتأمين على المرض، http://www.cnam.nat.tn/
- تونس، قانون الامان الاجتماعي ،عدد 10، 2019.
- تونس، وزارة الشؤون الاجتماعية، http://www.social.gov.tn/
- مبادرة الاصلاح العربي، هل ستنجح تونس في التخلص من نموذج "الأعمال المعتاد" بعد انقضاء أزمة كوفيد 19، 2020.
- لبنان، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، https://www.cnss.gov.lb/
- هيومن رايتس ووتش، لبنان: مساعدات مباشرة لأشد المتضررين من أزمة فيروس "كورونا"، 2020.
- لبنان، بيان ٢٧ منظمة غير حكومية ومركز بحثي حول استجابة الحكومة اللبنانية الى أزمة انتشار جائحة كوفيد 19، 2020.
- البحرين، اخبار الخليج، كيف وفرت البحرين منظومة حماية اجتماعية متكاملة للمواطنين الأكثر احتياجا؟، 2021.
- منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالحماية الاجتماعية، الدورة 109، جنيق، 2021.